## قـرار مجلس إدارة هيئلة سوق رأس المـال الفلسطينية

رقم (4)لسنة 2013م

## بشان تـحصيل أقسّاط تـأمين المركبـات

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2013/1) ما يلي:

مادة (1)
يلغى العمل بالقرار رقم (941/01/08) بشأن آلية تحصيل أقساط تأمين المركبات (أمر الدفع النقفي) الصادر بتاريخ 2008/1/16، و عليه يلغى العمل بأمر الدفع النققي لوثائقّ تأمين المركبات.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدروه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/2/25 ميلادية
المو افق: 15/ ربيع الثاني /1434 هجرية

## ماهر المصري <br> رئيس مـجلس الإدارة

